حرام لولا الخلع بخلاف الذي لم يجامعها فيه فالطلاق جائز فيه ولو على غير
وجه الخلع اه لانها ببذلها المال الذي يوخذ منه رضيت فيها ولو كان الخلع
معها او باذنها فلو كان مع اجنبي لم يجز لانه بدعي ولا يلحق المختلعة
طلاق اي لان من اركان الطلاق البضع والمختلع لم يبق له ولاية على
البضع الا انقضا العدة الصورية ايضا تتمة رجلين
فيمضي لان الخلع لا يثبت بغير الرجال فيه محمد اي ولا يحتاج
الى اقرار جديد لانه اي الاقرار في ضمن معاوضة وبهذا افارق ما مر
في كتاب الاقرار من انه لو اقر بمال وكذبه المقر له بطل ولو رجع المقر له
وصدقه فانه لا يستحق الا باقرار جديد لانه ليس في ضمن معاوضة
ان الاصل عدمه اي العوض ولها نفقة العدة وسكناها
ولا يرثها لو ماتت فيها بدعواه انها بائن فان مات هو ورثته
او صفته عوضه كدراهم الى قيد نظر لان الدراهم والدنانير من
الجنس لا من الصفة دون العدة تابعه لما في المنهج وقد يقال يلزم
من الاختلاف في الجنس الاختلاف في الصفة او مراده بالصفة ما يشمل
الجنس تحالفا اي بشرط ان يكون مدعاه في الاختلاف في القدر
اكثر او قدره عطف على صفته ومن يبدا به وهو الزوج لانه
هنا بمثابة البائع في حلي وكان الشيخ سلطان في حاشيته والذي
ينبغي ان يبدا بالزوجة لان البضع يبقى لها الخ وفيه نسخ العوض
اي بعد التحالف المذكور فله مهر المثل وان عدد الطلاق الواقع في مسئلة
ومن الاولى فلو قال الزوج بعينه انظر هذا المراد بعينه الواقع في التحالف
ولا بد من تعيين اخر الى المنهج الحاقا بالنوي بالملفوظ في
خلاف البيع فلا يكتفي فيه بنية العوض لانه يحتمل هنا ما لا يحتمل ثم لكون
البيع معاوضة محضة فان نوى بشيئا اي نوعا ما او صنف مثلا
قدرا او صفة او نوعا والحكم التحالف كما تقدم فلبوت

فصل في الطلاق

وهو

وهو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره فليس من خصائص هذه الامة
يعني ان الجاهلية كانوا يستعملونه في حل العصمة ايضا لكن لا بحصر وسند
في الثلاث فقد نقل ابن عادل عن عروة ابن الزبير قال كان الناس
في الابتداء يطلقون من غير حصر ولا عدد وكان الرجل يطلق امرأته فاذا
قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها يقصد مضارتها
فنزلت هذه الاية الطلاق مرتان وروي ان الرجل كان في الجاهلية يطلق
امرأته ثم يراجعها قبل ان تنقضي عدتها ولو طلقها الف مرة كانت القدرة
على المراجعة ثابتة له فجاءت امرأة الى عائشة رضي الله عنها فشكت
ان زوجها يطلقها ويراجعها يضارها بذلك فذكرت عائشة ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى الطلاق
مرتان يعني الطلاق الذي تملك الرجعة عقبه مرتان فان طلقت
ثلاثا فلا تحل له الا بعد نكاح اخر يجوز ان يكون مصدر طلقت المرأة
طلاقا وان يكون مصدر التطليق كالسلام بمعنى التسليم
ولا بد من حذف مضاف قبل المبتدا ليكون المبتدا عين الخبر اي كون
الطلاق المشروع فيه الرجعة مرتان بلا سبب اي من عيب
وكره يخرج به الفسخ البغض بالنصب خبر ليس وهو مسوق
للتنفير فليس المراد حقيقة البغض لان الحلال لا يبغض
وفقده اي عند وجود الصارف كالمدرس ومطلق لم يقل
زوج لان المطلق قد يكون غير الزوج كالقاضي في طلاقه عن المولي
ولو بالتعليق اخرج به ما لو قال المراهق اذا بلغت فانت
طالق فانه لا يلغو ويقع الطلاق بعد البلوغ او الافاقة
او قبلناه بقولهما السابق وقولهما لا يصح في الحال فكذا لا يصح
عند وجود الشرط زيادي الا السكران اي المتعدي بسكره
لانه المشرف الى اللفظ عنده الاطلاق فلو قال السكران بعد
ما طلق انما شربت الخمر مكرها او لم اعلم بان ما شربت منه مسكر

Copyright © King Saud University